فی الاحکام علی صحة الحکم العول وهو قول امیر المومنین علي بن ابي طالب
علم وجماعة الصحابه سوی ابن عباس قال م بالله اجمعت الصحابه علی
القول بالعول غیر ابن عباس فانه انکره وادخل النقص علی البنات والاخوات
اذا کن لاب وام او لاب وتابعه الناصر للحق وبه قال الباقر رواه ط
فی شرحه قال ابن عباس ان الذي احصی رمل عالج یعلم ان المال لا یکون
له نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال فاین الثلث قال
م بالله وهذا کلام من لم یفهم اعتراض القائلین بالعول وسلك طریق
التعامي لیموه علی الجهال الذین لا یفهمون وذلك لان القائلین بالعول
لا یقولون ان الورثه یاخذون نصفا ونصفا وثلثا کیف یقولون به وقد
قال سید القائلین بالعول صار ثمنها تسعا وصرح بان ثمنها قد
رجع الی التسع قال وانما یذکرون النصف والنصف والثلث لیعرفوا
اصل السهام ویعرفوا کم یجب ان یکون مقدار النقص علی کل واحد منهم

فصل فاما قول ابن عباس بادخال النقص علی البنات والاخوات
اذا کن لاب وام اولاب فغیر سدید لقول النبی صلی الله علیه واله وسلم
الحقوا الفرایض باهلها فلا یخلو المال عند قصوره عن السهام المحدوده
فی الکتاب او السنه او مجموعهما اما ان یدخل النقص علی جمیع اهل السهام
فهو الذي نقول واما ان لا یدخل علی واحد لم یتسع المال لجمیع السهام
واما ان یدخل النقص علی بعضهم دون بعض من دون مخصص فذلك
لا یجوز

الفصل الثاني في بیان اصول العول وفروعه

اما اصوله فقد اشرنا الی جملتها فی ما مضی واما فروعه فالمسله اذا
کانت من سته فاذا عالت بسهم واحد من سته فانها تصیر سبعه وتصیر
السدس فیها سبعا ویصیر الثلث فیها سبعین والثلثان اربعة اسباع
والنصف ثلاثه اسباع نحو ان تترك امراة اختا لاب وام واختا لاب وزوجا
وان عالت بسهمین من سته فانها تصیر من ثمانیه ویصیر السدس
فیها ثمنا والثلث فیها ربعا والثلثان فیها نصفا والنصف فیها ثلاثة اثمان
نحو ان تترك امراة اختین لاب وام واختا لام وزوجا وان عالت
بثلثه من سته فانها تصیر من تسعه ویصیر السدس فیها تسعا والثلث
تسعین والثلثان اربعة اتساع والنصف فیها ثلثا نحو ان تترك امراة
زوجا واما واختا لاب وام وجدا قال ط وهي المعروفه
بالاکدریه لانها تکدرت علی زید بن ثابت وقیل ان عبد الملك
القاها علی رجل یقال له الاکدر فنسبت الیه ونحو ذلك من الامثله وان

عالت

عالت باربعه اسهم من سته فانها تصیر من عشره ویکون السدس فیها
عشرا والثلث خمسا والثلثان خمسین والنصف ثلثه اعشار نحو ان تترك
زوجا وجده وست اخوات متفرقات وامثلتها کثیره واما التی اصلها
من اثني عشر فقد تعول بسهم واحد فتکون من ثلثه عشر فیصیر النصف
فیها سته اسهم من ثلثه عشر والسدس سهمین من ثلثه عشر والثلث اربعه
اسهم من ثلثه عشر وان عالت بثلاثه اسهم من اثني عشر فانها تصیر
من خمسه عشر فیصیر السدس فیها ثلثي خمس والثلث خمسا وثلث خمس والثلثان
خمسین وثلثي خمس والنصف خمسین والربع خمسا نحو ان تترك الرجل امراة
واما وثلث اخوات متفرقات فان عالت بخمسه من اثني عشر فانها
تصیر من سبعه عشر ویصیر السدس فیها سهمین من سبعه عشر والثلث
اربعه من سبعه عشر والثلثان ثمانیه من سبعه عشر والنصف سته من
سبعه عشر والربع ثلثه من سبعه عشر والثلثان ثمانیه من سبعه عشر
والنصف سته من سبعه عشر والربع ثلثه من سبعه عشر نحو ان تترك الرجل
امراته وامه واختین لاب وام واختین لام **واما المسله**
الثالثه وهي التي اصلها من اربعه وعشرین فانها تعول بثلثه اسهم ولا تعول
بدونها ولا باکثر منها واذا عالت بها فانه یصیر الثمن فیها تسعا والسدس
فیها تسعا وثلث تسع والثلثان خمسة اتساع وثلث تسع والنصف فیها
اربعة اتساع وهذه المسله هي المنبریه سمیت بذلك لان علیا علم سیل
عنها وهو علی المنبر یخطب فقال صار ثمنها تسعا نحو ان تترك رجل
بنتین وابوین وزوجه ولا تعول هذه المسایل الی اکثر مما ذکرناه ذکر
السید ان ذلك وهذا کله مذهب الهادي الی الحق علم واذا انکسرت السهام
فی مسایل العول واحتیج فیها الی الضرب فی اصل الفریضه کان الضرب
فی اصلها بعولها لان ذلك هو الذي نقص منه القسمه فما بلغ المال کان لکل ذي
سهم من ذلك مثل نسبه سهامه من المسله مع العول

باب الرد وفیه

ثلثه فصول احدها فی بیان معنی الرد وثانیها فی تعیین من یرد
علیه ومن لا یرد علیه وثالثها فی الاشاره الی اصول الرد اما الفصل
الاول فالرد هو قسمة ما بقی من المال بعد السهام المحدوده علی ذوي
السهام من النسب علی قدر سهامهم مع عدم العصبه سوا کانوا عصبه من النسب
او الولا وهو مذهب الهادي علم نص علی معنی ذلك فی الاحکام اما

Copy ng versity